وافي ما وافي منه ونحو ذلك وجملة يريدهم تذييل لتأكيد الوعيد
السابق وبيان شناعة حال المشركين في الآخرة وخلودهم
ويجوز ان يكون استينافا كانه لما ... في وعيدهم وتفظيع عذابهم
كان محل ان يتردد السائل ويسال هل لهم سوى ذلك من العذاب
ام لا فاجيب بذلك قوله واصله ويخرجون يعني ان المقصود نفي
اصل الفعل لانه اللائق بمقام الوعيد لا حصر النفي على مدخوله كما هو
الشايع في امثاله نحو ما انت علينا بعزيز وما انا بطارد الذين آمنوا
اولبس المقام مقام تردد ونزاع في ان الخارج هم او غيرهم على الشركة
او الانفراد وان كان صحيحا من جهة المعنى بالنظر الى عصاة المؤمنين
الداخلين في قوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله اللهم الا ان يجعل
الحصر حقيقيا غير مبني على حال المخاطب ويراد من الذين ظلموا الكفار
مطلقا دون المشركين فقط ويكون المقصود من الحصر المبالغة في الوعيد
بانه لا يشاركهم فيه احد غيرهم فان الشركة يهون العقوبات ويؤيده ما ذكرنا
من عدم قصد الحصر قوله تعالى في المائدة يريدون ان يخرجوا من النار
وما هم بخارجين منها قوله فعدل به الى هذه العبارة فان الاسمية المعدولة
يفيد الدوام والثبوت وزيادة الباء واخراج ذواتهم من عداد
الخارجين يفيد تأكيد النفي مع ان زيدا قائم قريب من زيد قام
في التقوي قوله نزلت قيل في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
وقيل في عبد الله بن سلام واصحابه حيث حرموا على انفسهم لحوم
الابل لما كان حراما في دين اليهود وقيل في ثقيف وبني عامر بن صعصعة
وخزاعة وبني مدلج حيث حرموا الحرث والاقط على انفسهم والمض
اشار بتنكير قوم وعدم تقييده بكونه من المؤمنين او غيرهم الى جواز
نزوله في حق كلهم كما يدل عليه الخطاب بقوله يا ايها الناس فاندفع
ما قيل ان هذه الآية نازلة في المشركين الذين حرموا على انفسهم البحيرة
ما احل الله لكم ولذا صدرت هذه بيا ايها الناس وما في المائدة بيا ايها

بولغ صح
هل

اللحوم
السمن

نزلت في المشركين الذين
حرموا على انفسهم صح

وغيرها كما ذكره ابن جرير وغيره واما النازلة
في حق المؤمنين الذين حرموا على انفسهم
الاطعمة الشهية والملابس الرقيقة ففي المائدة
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات صح

الذين امنوا واما ذكر الملابس فلعله استطرادي او وقع
في بعض الطرق الدرو فف المس عليه وعدم حرمتها مستفاد من الآية
بطريق الدلالة قوله او حال مما في الارض بان يكون حالا من لفظ ما او من ضميرها
الذي في الظرف ومن للتبعيض اي من متعين للتبعيض على التقديرين الآخرين
ليكون مفعولا به لكلوا بخلاف التقدير الاول فانه يجوز ان يكون ابتدائية
متعلقا بكلوا او حالا من حلالا وقدم عليه لتنكيره وان يكون تبعيضية على الوجهين
وان يكون بيانية بل هو متعين على مذهب من جعل الاصل في الاشياء
الحل كذا في الكشف وهو الموافق للتحقيق المنصوص في الرضي ومبناه
على ان من التبعيضية في الاصل ابتدائية الا ان يكون ههنا شيء ظاهر او
مقدر هو بعض المجرور بمن بخلاف الابتدائية ولا يلزم صحة اقامة لفظ البعض
مقامه قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما قال المحقق التفتازاني من انه
على تقدير كون حلالا مفعولا به متعين كون من للابتداء لان من التبعيضية
في موضع المفعول به فمبني على ان التبعيض معنى حقيقي لمن وعلامته صحة
اقامة لفظ البعض مقامها على ما في التسهيل وغيره قوله اذ لا يؤكل ما في
الارض بيان لفائدة ايراد كلمة من التبعيضية وهو التنبيه على انه لا يؤكل
كل ما في الارض لا نصب قرينة على حملها على التبعيض اذ لا مجال لغيرها
اذ البيانية يقتضي ذكر المبهم والابتداء يقتضي تقدير المفعول لكلوا او
الزائدة لا تجيء في الاثبات قوله ما يستطيبه الشرع في القاموس
استطاب الشيء وجده طيبا وطاب يطيب طيبا وطيبة لذ وزكى
وفي التاج الطيب والطيبة والتطيب والطيبات خوش شدن
وخوشبوی شدن والتطيب با كيزه شدن فالمعنى ما يجده الشرع لذيذا
لا يعافه ولا يكرهه او طاهرا عن دنس الشبهة والفائدة في توصيف
الحلال تعميم الحكم كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ليحصل الرد على من حرم
بعض الحلالات فان النكرة الموصوفة بصفة عامة تعم بخلاف غير الموصوفة
كما تقرر في الاصول قوله او الشهوة المستقيمة اي الناشئة من المزاج الصحيح.

قوله
التبعيضية صح

Copyright © King Saud University